كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
المجلد الرابع عشر – العدد الثاني - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

التنظيم الدستوري والقانوني لممارسة الحق في الرياضة

Constitutional and Legal Framework for Exercising the Right to Sports

الاختصاص العام: القانون العام **الاختصاص الدقيق**: حقوق الانسان والحريات العامة

الكلمات المفتاحية: الحق، الرياضة، حقوق الإنسان، المواثيق الدولية

Keywords: right, sports, human rights, international conventions

تاريخ الاستلام:2025/9/25 – **تاريخ القبول**: 2025/10/20 – **تاريخ النشر**: 2025/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2025.14.2.11

م.م بكر علاء تحسين محمود

جامعة ديالى كلية التربية البدنية والعلوم الرياضية

Assist. Lect. Baker Alaa Tahseen Mahmoud
University of Diyala, College of Physical Education and Sports Sciences
bakar@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

تتعد الرياضة من الأنشطة الإنسانية عرفها الإنسان في مراحله الأولى بوجوده على هذه الأرض، حيث ان الانسان كان يمارسها للرياضة بممارسات وفعاليات وأنشطة مختلفة وكان ذلك دون علمه بها حيث كان يمارسها عم طريق ممارسة السباحة والجري والمصارعة حيث كان يصارع طرائده حتى وصلت اليوم إلى وضعها الحاضر من تقدم وتطور حتى أصبحت خلقة وصل وربط بين ثقافات الشعوب المختلفة بصرف النظر عن جنسهم أو اللغة أو الدين أو العرق أو اللون حتى أصبحت تنظم بصلب دساتير وقوانين وأنظمة دولية عالمية ودستورية، ونظمت الرياضة أيضا كيفية ممارستها بمعاهدات ومواثيق دولية لما لها من تأثير واضح وجلي في ثقافات الشعوب حيث عنت بها منظمة الأمم المتحدة حتى أعلنت يوما عالما الرياضة من كل عام جان ذلك من الاهتمام الدولي البالغ بالرياضة من أجل دعم الرياضة، وأكد العراق على الحق في ممارسة الرياضة في الدستور بالتوفير على المدن الرياضية والملاعب والصالات وتنظيم حقوق الرياضيين والمحترفين لما الرياضة أهمية بالغة.

Abstract

Sport is one of the human activities known to man in the early stages of his existence on this earth, as man practiced it for sports through various practices, events and activities and that was without his knowledge as he practiced it by swimming, running and wrestling where he fought his prey until it reached today's current state of progress and development until it became a creation that connects and links between the cultures of different peoples regardless of their gender, language, religion, race or color until it became organized within the core of constitutions, laws and international and global constitutional systems. Sports and how to practice them were also organized by international treaties and covenants because of their clear and obvious impact on the cultures of peoples where the United Nations cared about it until it declared a day of international sports every year due to the great international interest in sports and thus Iraq supported and affirmed the right to practice sports in the constitution by providing sports cities, stadiums and halls and organizing the rights of athletes and professionals because sports is of great importance.

المقدمـــــة

Introduction

تعد الرياضة وأنشطتها الواسعة من أهم الفعاليات التي تسهم في سلامة الإنسان والصحة البدنية وان الرياضة ضهرت مع ظهور الإنسان بموجب أنشطة مختلفة ومتعددة ومتنوعة، ومن بينها النشاط الرياضي الذي عرفه الإنسان منذ الازل حيث اشتملت واستعملت بعض الفعاليات في الحضارت القديمة الرياضة لأغراض عسكرية أو الأشغال أواقات الفراغ، فهناك من استعمل الرياضة في الجانب التربوي لتكوين الإنسان، وأما في عصرنا الحاضر والمعاصر صار للرياضة اهتمام واسع النطاق حتى صارت عالمية بأبعاد دولية عالمية وطنية ولن يتوقف تطور الرياضة على جوانب العلمية والجوانب والتقنية بل تعدى الأمر الاهتمام بسن القوانين والتشريعات متخلفة ومنوعةوميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط الرياضي البدني لسنة ١٩٧٨أيضا، وبهذا وقرار مجلس حقوق الإنسان، وهو تابع لمنظمة الأمم المتحدة لسنة ٢٠١٥،حيث أخذت الوكالات الدولية المتخصصة الدور الواضح لحماية الحق في ممارسة الرياضة وأنشطتها المختلفة، وأنظمة قانونية توضح وتحمي ممارسة الرياضة وأنشطتها والأحكام الخاصة بها من أجل الارتقاء بالثقافة الرياضية على مختلف الأصعدة الوطنية وحتى الدولية.

هدف البحث:

Aim of theRrseach:

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان أهمية تطابق الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية وانسجامها مع الدساتير وبيان الأطر القانونية والدستورية والتنظيمية لهذا الحق وتبيان ان هذا الحق من الحقوق المهمة، والتي يلزم على الدولة كفالتها وحمايتها من ناحية التنظيم الدستوري وبيان مدى أهمية الضمانات القانونية في تعزيز الجهود من أجل الارتقاء بالحق بممارسة الرياضة وأنشطتها الواسعة كيفية الاحتراف الرياضي وحقوق المحترفين.

أهمية البحث:

The significance of the Research :

تعريف المواطنين بحقوقهم الرياضية التي أقرها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥وبالقوانين التي تعنى وتنظيم آليات ممارسة الحقوق الرياضية وفعاليتها ومدى انسجام الدستور مع المواثيق الدولية.

منهجية البحث:

Methodology:

تعتمد دراستنا على منهجين الأول وهو المنهج الوصفي، والثاني المنهج التحليلي في تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تتناول موضوع البحث.

إشكالية البحث:

Research Problem :

تتولى مشكلة بحثنا بمدى الاهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان الرياضية البدنية وممارسة الفعاليات الرياضية الدولية، وهل أنتج هذا الاهتمام الكبير الدولي بسن قوانين تنظم كيفية ممارسة هذا الحقوق وبيان بان هذا الحق ليس حق اعتباري الثانوي أو ترفيهي فسحب، ومن هي الجهود الوطنية التي انصبت على تطور وتقدم الرياضة وأنشطتها من أجل حمايتها بنصوص قانونية تحميها من أيّ انتهاك آخر.

هيكلية البحث:

Research Outline:

من أجل بيان والتعرف على الضمانات الدولية والعالمية والوطنية في الحق في ممارسة الرياضة وأنشطتها كافة وعلى مختلف المستويات والأنواع فسنتطرق لهذا الموضوع في مطلبين، فنتناول في المبحث الأول لتنظيم الدستوري لممارسة الحق في الرياضة، ونتناول في المبحث الثاني التنظيم الدولي والإقليمي لممارسة الحق في الرياضة، وإن الحق في ممارسة الرياضة حق دستوري جوهري، حيث إنَّ أغلب الدساتير الوطنية والدولية قد نصت على الحق في ممارسة الرياضة من جهة، وكرس هذا الحق النصوص القانونية من جهة أخرى، وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٦) منه المادة 36 على أن:"ممارسة الرياضة حق لكل فرد، وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها"[1]، حيث إن أغلب الدساتير ضمن صراحة على أن الحق في ممارسة الرياضة للجميع، واكتشاف الموهوبين من الرياضيين ورعايتهم وفي هذا ضمانة دستورية بصورة عامة وضمانة لحقوق الإنسان بالحق في ممارسة الرياضة بصورة خاصة.

المبحث الأول

First Topic

التنظيم الدستوري لممارسة الحق في الرياضة.

The constitutional regulation of the exercise of the right to sports

نقسم هذا المبحث على مطلبين: فنتناول في المطلب الأول التعريف بحقوق الإنسان وأهميتها والتعريف بكيفية ممارسة الحقوق الرياضية وفعاليتها وأنشطتها الواسعة، وأما في المطلب الثاني فنتناول دور النصوص الدستورية للحق في ممارسة الرياضة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بحقوق الإنسان والحق في ممارسة الرياضة:

First requirement: Defining human rights and the right to practice sports:

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف بحقوق الإنسان والحريات العامة ودورها من الحق في ممارسة الرياضة ونتناول في الفرع الثاني تعريف الرياضة والحق في ممارستها على أنها حق جوهري من حقوق الإنسان وعلى الآتي.

الفرع الأول: التعريف بحقوق الإنسان:

Section One: Introduction to Human Rights:

تعرف حقوق الإنسان على أنها حقوق يستحقها جميع الأفراد لكونهم بشراً، وأن ذاك بغض النظر عن مواطنهم، وجنسياتهم، ولغتهم، واتجاهاتهم وأصلهم العرقي، وذلك بأنها تمسي لازمة التطبيق عندما تسن أو ينص عليها في المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية[2] ، وتعرف حقوق الإنسان أيضاً هي:" الحقوق الطبيعية، والتي هي تكون لصيقة بالإنسان بطبيعته، وهي موجودة كوجوده تظل وأن لا يتم الأعراف بها، بل حتى اكثر من الاعتراف بل حتى أن خرقت من قبل السلطات حيث فهي لصيقة بالإنسان نفسه"[3]، وإنَّ حقوق الإنسان هي حقوق تكون مستحقة للإنسان بوصفه كائنا بشريا آدميا، وإنَّ هذا الحقوق توجد وتولد مع الإنسان وتستمر معه حيث إنَّهُ وبموجب هذه الحقوق يتكمن الإنسان وبموجبها من العيش بكرامة وبحرية، وإنَّ حقوق الإنسان تتكون من عدة أنواع منها الحقوق الفردية والحقوق الجماعية حيث إنَّ الحقوق الفردية تكون خاصة بالفرد مثل الحق في المحاكمة العادلة والحق في التعليم حيث تكون هذه حقوق فردية يحث يستطيع الإنسان أن يمارسها بنفسه وبمفرده أما الحقوق الجماعية، فهي تكون حقوق لجماعة ولا يتم ممارستها ولا استعمالها إلا عمَّ طريق جماعة أو بشكل جماعي، وإنّ معيار التمييز فينا بين الحقوق الفردية والجماعية تكمن فيمن هي الجهة المستفيدة من هذه الحقوق من جهة وطريقة ممارساتها من جهة أخرى مثل الحق في المشاركة في الانتخابات وغيرها من

الحقوق الجوهرية الأخرى[4]، وهناك الحقوق الأساسية والاعتيادية أيضا، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨،وفي مقدمة ميثاق الأمم المتحدة أنَّه من الحقوق الأساسية هز مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الأصل، وأيضا منها الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الجماعية والثقافية والاقتصادية، وحماية الملكية الفكرية، وحق الأقليات وفي الحفاظ على ثقافتها والحق في الابتكار، وحق تقرير المصير، وهناك الجيل الثالث من حقوق الإنسان التي اقتضتها أهمية ضرورات الحياة المعاصرة الحديثة التي ما واكبها من تطورات ويطلق عليها بالحقوق التضامنية، وإنَّ هذا الجيل ظهر نتيجة اتساع وتطور وتقدم النظام الدولي من ناحية التقدم التكنولوجي[5]، وتعرف حقوق الإنسان أيضا من ناحية الفكر الغربي حيث عرفها الفقيه(ايمرزابو) بقوله:(فهي حقوق تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي، ومنظمة بصورة مباشرة وقانونية من الدفاع عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة التي تقع من أجهزة الدولة، وأنْ تنمو بصورة متوازنة بين الشروط الإنسانية للحياة المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية)[6].

الدستور المصري نص على الحق في ممارسة الرياضة أيضا في المادة (٨٤) منه على أنَّ لهم الحق في ممارسة الرياضة وأنه حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع الرياضة وممارستها وينظم القانون شؤون الرياضة والهيئات الرياضية الحكومية والأهلية وفقاً للمعايير الدولية وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية[7]، وهنا أيضا تتجلى الصورة بالحق في ممارسة الرياضة من الناحية الدستورية حيث نص على الرياضة أنها حق لكل فرد، وأنَّ مؤسسات الدولة يقع على عاتقها أنْ تكتشف الموهوبين الرياضيين، وأن يشرع قانون يتولى الشؤون الرياضية وفقاً لما تحدده المعايير الدولية، وفي هذا ضمان جوهري لحقوق الإنسان بصورة عامة وضمان دستوري لممارسة الحق في الرياضة .

نص الدستور الجزائري أيضا في المادة ٤٣ منه على أنَّ للمواطنين الحق في ممارسة الرياضة والأنشطة الرياضية والثقافية، وأنَّ الدولة هي من تتولى الاهتمام الخاص بتطوير الرياضة، وأنَّ الدولة هي من توفر الإطار القانوني الضامن والمناسب من أجل هذا الحق وهو الحق في ممارسة الرياضة، وأنَّ الدولة هي من تقدم الدعم العيني والمالي للرياضة، وتقوم بتنظيم الفعاليات الرياضية المحلية والدولية بما فيها الألعاب الأولمبية[8]، وذلك يكون من خلال تأمين مردودين الأول مادي والآخر معنوي للممارسات الرياضية عم طريق تطوير وتحسين القدرات اللاعبين ومن ثم تمكينهم من الاحتراف.

الفرع الثاني: الحق في ممارسة الرياضة وأهميته:

Section Two: The Right to Practice Sports and Its Importance:

إنَّ الحق أول الامر هو فكرة، وإنَّ هذه الفكرة كان سابقا عليها اختلاف وتباين فيما بين الفلاسفة والمفكرين والفقهاء الا أنها بقيت فكرة ثابتة وراسخة لإثبات الحقوق حتى أصبحت من الحقائق القانونية الأساسية الجوهرية في الفقه القانوني بعد الاختلافات التي طرأت على الحق وماهيته سابقا[9] ، فالحق لغة: فقد ذكره سيبويه في إضافة كلمة الحق في الكلام بأنها تفيد اليقين [10] ، والحق في اللغة الانجليزية يعبر عنه((Right

والتي نعني الاستقامة والصواب [11] .

أما الحق اصطلاحاً: فهو وفق نظرية المصلحة فإنها عرفته بأنه:" مصلحة محمية قانونا، وإنَّ أيَّ مصلحة لا تعد حقا مالم يكن القانون يحميها، وبموجب هذا التعريف فإنَّ للحق عنصرين أو ركنين هما الحماية القانونية، والتي تعد ركنا أساسيا، والركن الثاني هي المصلحة المعترف بها لهذا الحق[12]،ويعرف الحق أيضا:(هو الحكم المطابق للواقع، وهي تطلق على العقائد والأقوال والأديان والمذاهب وبقابلها الباطل)[13]، وإنَّ مفهوم الرياضة وآلية ممارساتها، فإنها تعد أحد الأنشطة الجوهرية الإنسانية، بل من أهم الأمور الصحية وتأثيرها في صحة الإنسان والضرورية في جميع المجتمعات الإنسانية البشرية على اختلاف أنواعها البشرية، ويكون ذلك بغض أو بصرف النظر عن تقدم الجتمع من عدمه حيث تكون ممارسة الرياضة من أهم الأنشطة الإنسانية في الاجتماع الإنساني سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وإنَّ الرياضة وممارسة أنشطتها الرياصية ما هي إلا ثقافة جماعية ترفيهية؟، وما من مجتمع من المجتمعات اليوم يخلو أو لا يعرف ولا يمارس نوع من أنواع الرياضة وأنشطتها الواسعة، أو يفتقر إلى شكل أو جانب من جوانب الرياضة، وحيث إنَّ الإنسان قد عرفها ومارسها عبر أزمنته الحضارية المتباينة المختلفة على هذه الأرض، وإنَّ الرياضة قد استحوذت على اهتمام المجتمعات سواء الدولية أم الوطنية لما لها من أثر حضاري للدول كافة، وبالإضافة إلى أنها أخذت في وقتنا الحاضر والمعاصر مكانة واضحة وظاهرة مهمة، وعلى الأصعدة الوطنية كافة، وحتى الدولية، حيث تتجلى ذلك واضحا وجليا من خلال قيام الوزارات ومؤسسات وهيئات خاصة بالرياضة على رعايتها والاهتمام بها، وقيام مجتمعات دولية وإقليمية حتى صارت الرياضة جوهر عالٍ، وبذلك أخذت المكانة العالمية التي نراها اليوم،حيث أصبح يوم (السادس من نيسان) من كل عام يوم عالمي للرياضة، وأيضا عُدَّت الرياضة من عناصر تمكين التنمية المستدامة وعواملها[14] وحيث إنَّ الرياضة قد لاقت الاهتمام الكبير منذ قرن السبعينيات من القرن العشرين من قبل

المفكرين والفلاسفة في شتى مجالات العلوم حيث عرفها ستيفن كونر (*Steven conor*) في كتابه فلسفة الرياضة حيث عرفها بأنها:(هي لعبة تنطوي على كل مجهود بدني)، وهناك من عرفها على أنَّها أنشطة مختلفة ومتعددة يستخدمها الفرد بمعرفته، إذ إنَّها تسهم في ترويضه وذلك بإشراف قيادة صالحة، ومتمكنة بالمجال الرياضي[15] .

إنَّ لممارسة الحق في الرياضة وأنشطتها الواسعة وفعالياتها أهدافا جوهرية، حيث كانت وما زالت الرياضة تشغل جانبا مهما في حياة المجتمعات بخلاف ثقافتها حيث الرياضة قد دخلت ولعبت دورا مهما في حياة الإنسان منذ العصر القديم وحتى وقتنا الحاضر والمعاصر، وإنَّ ممارسة الرياضة وأعطاء الاهتمام الكبير لها كانت متغيرة بتغيير العصور الزمنية والظروف المحيطة قديماً، وأما في وقتنا الحاضر أصبحت نتيجة تغييرات الظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وإنَّ الرياضة تهدف إلى تقدم الأفراد وتطورهم في المجتمع من النواحي الفعلية كافة والنفسية والبدنية والاجتماعية أيضا، وإنَّ من أهداف الرياضة تطوير التنمية البدنية العضوية والنفسية والاجتماعية وتطوير الذات وتحققها، ومن أهدافها استثمار لأوقات الفراغ، وتعدُّ الرياضية طريقة أو آليه تسهم في نشر السلام والتسامح، وتعزز وتوثق العلاقات فيما بين جميع الدول [16].

المطلب الثاني: دور النصوص الدستورية للحق في ممارسة الرياضة.

The second requirement: The role of constitutional texts on the right to practice sports:

نتناول في هذا المطلب الثاني دور النصوص الدستورية العراقية للحق في ممارسة الرياضة في فرع أول، ونتناول في الفرع الثاني التنظيم القانوني لممارسة الحق في الرياضة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: النصوص الدستورية ودورها في تنظيم الحق في ممارسة الرياضة:

Section One: Constitutional texts and their role in regulating the right to practice sports:

تعرف الدستور بأنه مجموعة من القيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفلسفية التي تؤمن فيها مجموعة الناس، وهذا الأمان يكون بزمان ومكان معينين، وهذه تلزم المشرع والنقل من حيز الضمير والوجدان ونقلها إلى حيز الإحساس والإدراك بموجب أو عن طريق وثيقة تعلو على من يتسنمون السلطة وعلى أفعالهم وأعمالهم [17].

إنّ النصوص الدستورية العراقية أنها ومنذ تأسيس الدولة العراقية سنة ١٩٢١ م، قد سنت و أصدرت عدة دساتير ذلك وفق المراحل السياسية التي مرت بها الدولة العراقية آنذاك، حيت صدر أول

دستور للدولة العراقية بتاريخ (١٩٩٥/آذار /١٨)، وهو أول دستور للعراق وكان اسمه (القانون الأساسي العراقي)، وبعد ذلك صدر في سنة ١٩٥٨م الدستور الثاني للعراق، والذي سمي (الدستور المؤقت)، وحينها تحول نظام الحكم في العراق من نظام ملكي إلى نظام جمهوري كان ذلك بعد الثورة التي حصلت في سنة ١٩٥٨م، أي: في ذلك العام، ومن ثم صدر في[18] ١٩/نيسان/ ١٩٦٤م دستور الجمهورية العراقية المؤقتة سنة ١٩٦٤،وبعدها صدر دستور ١٩٦٨، والذي سمي أيضا (دستور الجمهورية العراقية لعام ١٩٧٠)، وإنَّ جميع هذه الدساتير السابقة، وعلى اختلاف أشكالها وأنظمتها السياسة لم تتطرق بالشكل أو بصورة صريحة للحق في ممارسة الرياضة آنذاك، وأخيرا صدر أو مشروع دستور جمهورية العراق الذي أعدَّ في التسعينيات القرن الماضي إلا أنَّهُ لم يرى النور، وأنَّهُ جاء خالياً من أية إشارة أو نص صريح للحق في ممارسة الرياضة وفعالياتها وأنشطتها ودور الدولة في ذلك حيث بقي الحال وخلو النصوص الدستورية السابقة من التنظيم لممارسة الرياضة حتى صدر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥،حيث انفرد هذا الدستور عن بقية الدساتير العراقية السابقة في النص على الرياضة حيث نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وبالشكل الصريح والواضح حيث نص في الباب الثاني(الحقوق والحريات) في المادة (٣٦)منه على أنَّهُ:(ممارسة الرياضة حق لكل فرد، وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتعزيز أنظمتها) [19] ونص الدستور التونسي لسنة ٢٠١٢في الفصل الثالث والأربعون منه:" تدعم الدولة الرياضة وتسعى إلى توفير الإمكانيات الأزمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية [20]، ونصَّ دستور الأردني لسنة ٢٠١٦في المادة ١٥" تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والرياضي بما لا يخالف القانون والنظام العام" [21] وموقف الدستور السوري لسنة ٢٠١٢ نص في المادة ٣٠ منه على أنَّ:" التربية الرياضية دعامة أساسية في بناء المجتمع وتشجيع الدولة لإعداد جيل قوي بدنيا " [22]، وبهذا يلحظ أنَّ معظم الدساتير نصت على ممارسة الرياضة وأنشطتها حق دستور جوهري .

حيث يكون دستورنا دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأول الدساتير العراقية التي نصت وضمت بالشكل الواضح نص دستوري على الحق في ممارسة الرياضة ضمن باب الحقوق والحريات، وهذا ما يمثل الانعكاس الرؤية الحديثة والجديدة تجاه ممارسة الحق في الرياضة، وعدّها كأحد الحقوق الأساسية الجوهرية التي لا يمكن إهمالها أو الأغفال عنها، حيث إنَّ المشروع الدستوري العراقي في هذا الدستور قد أضفى طابع الإلزام أو التزام الدولة متمثلة جميع المواد الرياضية، وإنَّ توفر جميع المستلزمات من أجل تحقيق الرياضة وأهدافها وممارسة أنشطتها، وتوفير الرعاية الكافية لها، وأنَّ الرعاية في هذه المادة وهي المادة (٣٦)، فجاءت مطلقة فهي لا تكتفي بتوفير المواد المالية لها، بل تجب

وتنسحب إلى توفير أوجه الرعاية إلى التثقيف والحث عليها، وأنْ تصدر الدولة التشريع اللازم لها من أجل تطور الرياضة، والتركيز والاهتمام بإدخال الرياضة ضمن النظام التعليمي والتربوي في الدولة ولجميع المستويات، وعلى اختلاف أنواعها، أو يسخر لها الجانب الإعلامي ذلك من أجل الاعلاء بالرياضة والعناية بالمواهب الرياضية، وعدَّ هذه المواهب ثروة وطنية مهمة من جانب آخر على الدولة أنَّ توفر للرياضة جميع المستلزمات الرياضية حيث يقع على الدولة مهمة العناية والرعاية بالرياضة، وعلى مختلف أنواعها وأشكالها، وأنْ توفر الملاعب والتجهيزات الرياضية والأجهزة والآلات الرياضية كافة على مستوى مختلف الألعاب الرياضية حيث ذلك يكون بمشاركة القطاع الخاص واهتمامه باستيراد الألبسة والأجهزة والمعدات الرياضية وجعلها متوفرة وممكنة لجميع الأفراد وعلى الدولة بموجب هذا النص الدستوري توفر وتنشئ القاعات الرياضية والملاعب والصالات الرياضية وبناء الملاعب المحلية والدولية وإنشاء المدن الرياضية، والبنى التحتية التي تقتضيها وتحتاجها الرياضة، [23]، ونص دستور البرتغال لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٧٩ منه على أنَّ الحق في ممارسة الرياضة التربية البدنية والرياضية مكفول للجميع من دون تمييز وتقوم الدولة بتعزيز والاهتمام بممارسة وانتشار التربية البدنية والرياضية وتشجيعها[24].

من هذا يتبين أنَّ دستورنا دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد انفرد عن بقية الدساتير العراقية السابقة بالنص على الحق في ممارسة الرياضة والحق في توفير مستلزماتها والعمل على إقامة أنشطتها وعلى الأصعدة الوطنية الدولية كافة من أجل رفع وإعلاء الحق في الرياضة، وفي هذا ضمانة دستورية لحقوق الإنسان والحريات العامة من جهة وضمانة للحق في ممارسة الرياضة من جهة أخرى.

إنَّ هذا النص الدستوري ترجم بالنص الواضح على سن التشريعات والقوانين الرياضية، حيث صدر في سنة ٢٠٠٧،قانون وزارة الرياضة والشباب لإقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧،حيث نص هذا القانون على العمل لنشر وإشاعة ثقافة الرياضة في المجتمع والأنشطة البدنية، وإبراز دور الرياضية من أجل بناء الإنسان من الناحية البدنية والثقافية والاجتماعية والعمل على بالتنسيق فيما بينها وبين وزارة الشباب والرياضة، وذلك من أجل التطوير والتقدم في واقع الرياضة والعمل من أجل إحداث المناهج الرياضية المتطورة بجميع شرائح البلاد والتأكيد على الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تطويرها ودعمهم المادي والمعنوي والعمل على توطيد العلاقات الرياضية فيما بين الشباب في داخل العراق وخارجه[25]، من ثم بعدها صدر قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧،حيث نص هذا القانون، وفي مقدمته أيّ في الديباجة على أسباب تشريعه وسنه وجاء ذلك تماشيا مع تقدم وتطور المشهد الرياضي العالمي للاحتراف الرياضي، وهدف هذا القانون إلى تطوير الواقع الرياضي العراقي

وتطوير مستوياتها على جميع المستويات والأصعدة الرياضية لإتاحة الفرص أمام المحترفين العراقيين، ويكون ذلك عن طريق الاشتراك أو المشاركة في البطولة الوطنية الآسيوية والعالمية الدولية، وذلك يكون من أجل الاستفادة للاعبين المحترفين من الخبرات والتجارب العالمية المتطورة من مجالات الرياضة وأنشطتها كافة حيث نصت المادة الثانية من الفقرة الأولى من قانون الاحتراف الرياضي لسنة ٢٠١٧ على طريقة تنظيم طريقة وآلية الإحتراف الرياضي وتوفير الرواتب المادية وعوائد للرياضيين المحترفين وتوافر الإستقرار النفسي والمادي لهم ذلك من أجل الارتقاء بمستوى الألعاب الرياضية على المستويات والأصعدة الوطنية كافة، وحتى الدولية ويركز القانون وبشكل أساسي على ضمان انتقال الاعبين المحترفين[26]، وقد نصت المادة (٤) منه على تشكيل لجنة للاحتراف الرياضي، وكيفية آلية عملها والاختصاصات المناطة بها [27]، ونصت المادة (٥) منه على تشكيل لجنة استئنافية خاصة بالاتحادات الرياضية تحت تسمية (لجنة الاستئناف) حيث تقوم هذه اللجنة بالنظر بكافة الطعون التي تقوم أمامها من قبل الرياضيين المحترفين، والمقدمة من قبل المؤسسات الرياضية عن القرارات التي تصدرها لجنة الاحتراف، ونص على كيفية الاستغناء والانتقال وتفرغ اللاعبين[28] ، وفي رأينا أنَّ في هذا القانون ضمانة قانونية لحقوق الرياضيين المحترفين في كيفية في تقديم الطعون أمام لجنة الاحتراف، ومن ثم يتم الاستئناف أمام لجنة الاحتراف الرياضي وصيانة قانونية لحقوقهم الرياضية.

من بعد تلك القوانين صدر قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩، حيث صدر هذا القانون لما للرياضة أهمية ومكانة كبيرتين، ولما لها من دور مؤثر في الحياة الاجتماعية، حيث تضمن هذا القانون ١٩) مادة بينت عمل اللجنة الأولمبية العراقية، وأهداف هذه اللجنة يتضح من خلال نص المادة الرابعة أولا حيث نصت ان اللجنة الأولمبية هي تعد أو تكون الهيئة الرياضية العليا غير الحكومية، والتي تنظم آلية العمل للحركة الرياضية الأولمبية في العراق، والتي تتوالى الإشراف والرعاية على الرياضة العراقية[29]، ونصت المادة الخامسة منه على أنَّ أهداف القانون العمل على مساعدة وتطوير الاتحادات الرياضية والدعم المادي والمعنوي والنفسي والعمل على إنجاح المشاركات المنتخبات الوطنية بالدورات والبطولات العالمية والإقليمية[30] ، ومن ثم صدر النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ حيث نصت المادة (٣فقرة ٥) على أنه :(لا تسمح اللجنة الأولمبية الوطنية بأيِّ تمييز عنصري على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو بأي شكل من الأشكال لأي انتهاك لحقوق الإنسان) [31]، وفي هذا ضمان جوهري لحماية حقوق الإنسان من جهة، وحماية قانونية للحق في

ممارسة الرياضة من جهة أخرى في الممارسة الرياضية، وعدم التمييز بين اللاعبين من أنواع التمييز التي تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان والحريات العامة.

المبحث الثاني

Second Topic

التنظيم الدولي والإقليمي لممارسة الحق في الرياضة

International and Regional Regulation of the Exercise of the Right to Sport

نتناول في هذا المبحث الثاني التنظيمات الدولية والإقليمية وكيفية النص على الحق في ممارسة الرياضة وأنشطتها وفعالياتها وكيفية حماية هذا الحق من الانتهاكات التي قد تطرأ عليه، حيث إنَّنا ينقسم هذا المبحث إلى مطالبين: فنتناول في المطلب الأول التنظيم الدولي لممارسة الحق في الرياضة، ونتناول في المطلب الثاني التنظيم الإقليمي لممارسة الحق في الرياضة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التنظيم الدولي لممارسة الحق في الرياضة:

The First Requirement Is the International Regulation of the Exercise of the Right To Sport:

سنتناول في هذا المطلب التنظيمات الدولية الخاصة بالرياضة الرسمية في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني التنظيمات الإقليمية الرياضية الخاصة غير الرسمية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التنظيمات الدولية الخاصة بالرياضة:

Section One: International Sports Regulations:

إنَّ هذه التنظيمات الدولية الخاصة بالرياضة الرسمية تمثل تحقيق أهداف ومبادئ من شأنها الاهتمام بالرياضة وسنتطرق على بعض من هذه التنظيمات، وعلى الآتي:

أولا : المجلس الدولي للصحة والتربية البدنية والترويح: أنَّ صحة الإنسان وسلامته البدنية بشكل عام تكون على علاقة متداخلة ومترابطة مع الرياضة والأنشطة التربوية البدنية والترويح، وأنَّ هذه الجوانب الثلاث أو هذه المحاور تمثل أهمية الكبيرة فيما بينهما حيث شكل:(المجلس الدولي للصحة والتربية البدنية والترويح سنة ١٩٥٨) في إطار المنظمة العالمية (اليونسكو)، حيث ساعد وساهم تأسيس هذا المجلس على إنشاء وعمل اتحادات قارية إقليمية تعنى بالصحة والتربية والرياضة بشكل عام [32] .

ثانيا: المجلس الدولي للتربية البدنية والرياضية: إنشاء المجلس الدولي للتربية الرياضية كفرع من فروع (منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة _ يونسكو) في عام(١٩٦٠) كمجلس متخصص في مضمون وجوهر العلوم الرياضية والتربوية والأنشطة الرياضية وان عضوية المجلس تكون من المؤسسات الحكومية للدول، وجاء ذلك بعد الاتفاق الذي حصل بين مندوبي الدول الأعضاء والتنظيمات الرياضية

الدولية واللجان الوطنية الرياضية والمنظمات الدولية والاتحادات التربية الرياضية البدنية، والمدارس العلمية الرياضية التي تكون متخصصة بالمجال الرياضي، وهذا التنظيم الرياضي الدولي هدفه تقديم الخدمات والمساعدات إلى الدول النامية من أجل النهوض بالرياضة وعلومها البدنية، ونشر الروح الرياضية وترسيخ قيم و مبادئ رياضة واضحة المعالم والعمل مع الجمعيات الأخرى الرياضية مثل(الجمعية الدولية الخاصة بعلم النفس الرياضي) بعد هذا المجلس مجلس التربية الرياضية البدنية ركنين من أركان الثقافة الرياضية في العالم وهذا يجعله شريك في اللجان الأولمبية الوطنية في إشاعة ونشر ثقافة الرياضية في العالم [33] .

ثالثا: التنظيمات الدولية الخاصة بالرياضة غير الرسمية.

هذه التنظيمات الدولية الخاصة بالرياضة هي تنظيمات غير رسمية، ويكون هدف تشكيلها يعزى إلى تعزيز النهوض بالحركة الرياضية، وتعزيز التعاون الدولي الرياضي، ولأجل الإحاطة بالتنظبمات الدولية ستتناول البعض منها وعلى النحو الآتي:

١_ الاتحاد الدولي لرياضة المرأة: أول مشاركة للمرأة للمرة الأولى كانت في دورات الألعاب الأولمبية بباريس عام (١٩٠٠)، حيث تم تأسيس هذا الإتحاد لرياضة المرأة باعتباره أول اتحاد رياضي دولي نسوي والاهتمام بالرياضة السنوية، حيث قام هذا الإتحاد مسابقات دولية رياضية نسوية، وأطلق عليها تسمية:(الألعاب الأولمبية النسوية)، والميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني لعام ١٩٧٩، إذ اعتمد هذا الميثاق الدولي من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة حيث نص هذآ الميثاق عل جعل الرياضة وأنشطتها الأساسية للجميع والاهتمام الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية في الأنشطة الرياضية، والعمل على رفع مستوى جودة الرياضة وتعزيز دور النزاهة وأهمية القيم الرياضية[34].

٢_ المنظمة الدولية لرياضة المعوقين: هذه المنظمة تأسست سنة ١٩٦٤ في باريس، حيث إنَّ هذه المنظمة تعنى بتنظيم رياضة المعوقين من أجل مساندة والتأكيد على حق المعوقين في ممارسة الأنشطة الرياضية والعمل على تنظيم بطولات والألعاب التي تخص المعوقون الذي يعانون من بتر أجزاء من أجسادهم، وحيث تكون عضويتها مطلقة وللاتحادات الدولية والتنظيمات الرياضية الدولية كافة من واجب الاهتمام برياضة المعوقين، وهدفها الجوهري الحقيقي هو مساعدة الأفراد العاملين في تطور رياضة المعوقين وتقدمها.

٣_اللحنة الأولمبية الدولية: في عام ١٨٩٤، إذ تم إنشاء الاتحادات الرياضية وتشكيلها، حيث تعتني هذه المنظمة بتنظيم رياضي دولي عام وغير رسمي، ولها الصلاحية والإمكانية بالعمل مع التنظيمات

الدولية من أجل نشر الثقافة الرياضية بين الشعوب الدولية[35] ، وإنَّ هدف هذه اللجنة الدولية هو نشر وإشاعة جو التكافؤ والعدل والمساواة فيما يتعلق بالرياضة بين الدول، وإنَّها لا تسمح بأي تمييز يقدم على أساس العنصر الدين اللون الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق المذهب، وإنها تعترف بجميع اللجان الدولية الأولمبية ولدول العالم كافة.

٤_ الاتحاد الدولي للتربية البدنية: تم تأسيس هذا الإتحاد في سنة ١٩٢٣ باعتباره منظمة مستقلة دولية هدفها أعمال البرامج التربوية البدنية والرياضية وتفعيل بأنواعها وأشكالها كافة، ويعدُّ هذا الإتحاد من أقدم الاتحادات التي تعمل وفق مبدأ الإنسانية الرياضية [36].

المطلب الثاني: التنظيمات الرياضية الإقليمية:

The Second Requirement: Regional Sports Organizations:

قُسِّم المطلب الثاني على فرعين: فنتناول في الفرع الأول الإتحاد العربي التربية البدنية والرياضية، والفرع الثاني: مجلس وزراء الشباب والرياضية العرب، وعلى الآتي:

الفرع الأول: الاتحاد العربي للتربية البدنية والرياضية:

Section One: Arab Union for Physical Education and Sports:

تم تأسيس هذا سنة (١٩٨٦)، وذلك بدعوة موجهة من وزارة التربية الرياضية الوطنية المغربية إلى جميع دول الأعضاء في جامعة الدول العربية، حيث إنَّ هدف هذا التنظيم هو الرعاية والاهتمام بالنهوض بالتربية البدنية الرياضية في إرجاء الوطن العربي كافة، والعمل على تطور الرياضي ذلك بما يتلائم مع مبادئ وقيم المجتمع العربي وإشاعة الثقافة الرياضية البدنية وتعزيزها عن طريق دعمها ماديا ومعنويا والاهتمام بها، ولإسهام تطوير الأشخاص الذين ضمن مضمار الجانب الرياضي، والاهتمام بها والتعاون بين الهيئات الرسمية والهيئات غير الرسمية التي تختص بالجانب الرياضي والثقافية الرياضية كوزارة التعليم العالي ووزارة التربية وغيرها من الجهات في هذا المجال، والعمل على استحداث تطوير البرامج الرياضية والمناهج التربوية، وطرق أو آليات تدريسها في مختلف الجامعات والمدارس لجميع المراحل، والحث على القيام بعمل البحث والدراسات الخاصة في مجال الرياضة، ومتابعة التطور والتقدم في العلوم الرياضية كافة، ونص دستور جمهورية الصين الشعبية لعام ١٩٨٢، ان من واجب الدولة الاعتناء وتطوير الرياضة الصحية والطبية، والطب الصيني التقليدي والحديث، ودعم الاهتمام وتعزيزه في مختلف أنواع المرافق الصحية، والاهتمام الكامل بأنشطة الصحة العامة من أجل تحسين اللياقة البدنية للشعب وتطوير الرياضة [37].

الفرع الثاني: مجلس وزراء الشباب والرياضية العرب:

Section Two: Council of Arab Youth and Sports Ministers:

ان هذا المجلس تأسس من أجل التنظيم الرياضي وممارسة الرياضة وأنشطتها حيث تم تأسيسه (١٩٥٩) حيث تم الاتفاق فيما بين الدول الأعضاء المنظمة لجامعة الدول العربية على تشكيل هيئة رياضية تظم الدول الأعضاء وكلاء الوزارات للشؤون الاجتماعية لأعضاء الدول جميعها والتي تكون منظمة لجامعة الدول العربية، حيث يكون ذلك التشكيل من أجل للارتقاء بالتنظيم الرياضي والعمل الرياضي العربي حتى الوصول إلى المستوى العالمي، إلا أن هذا التنظيم بقي حبرا على ورق وذلك لخلوه من نظام أساسي له وأيضا افتقاره للأهداف السامية الواضحة التي لم ترى النور، وبقيت الدول العربية المنظمة لجامعة الدول العربية قائمة بالعمل من أجل وجود تنظيم رياضي بهدف إلى تنظيم الرياضة بشكل رسمي حتى تم الإعلان عن إنشاء (مجلس وزراء الشباب والرياضية العرب) في سنة ١٩٧٧ ضمن إطار الجامعة الدول العربية حيث يشكل هذا المجلس الرياضي باعتباره تنظيم عربي رياضي رسمي هدفه تحقيق أهداف وتطلعات الشباب الرياضيين والمحترفين العرب، حيث يكون ذلك من خلال رسم سياسة رياضية متقدمة من أجل الارتقاء بمستوى الرياضي العربي وأيضا العمل على إشاعة الدراسات والبحوث من أجل الإسهام والتعاون من أجل تذليل جميع العقبات التي تشكل حجر عثرة امام التطور والارتقاء بالرياضة العربية إضافة لذلك ان الرياضة تعد رابط مشترك يشترك فيها او عامل فيها جميع قارات العالم وشعوب العالم الواسع حيث ترتكز على تعزيز المبادئ والقيم الجوهرية الرياضية العالمية والتطلعات الدولية الرياضية حيث بلغت تلك التنظيمات الرياضية (٥٤)تنظيم رياضي اتحاد رسمي وأصبحت تلك التنظيمات الاتحادات ٣٦١١ مليون رياضي منظم إلى هذه التنظيمات الرياضية .

ونستنتج مما ذكر ان جميع التنظيمات الرياضية الدولية الرسمية وغير الرسمية ساهمت بالشكل الواضح والجوهري بتعزيز الحق في ممارسة الرياضة حيث يكون لجميع الشعوب الحق في ممارستها وممارسة أنشطتها الرياصية على كافة الأصعدة الوطنية وحتى الدولية ولما لها من تأثير كبير وواضح فيما توطيد العلاقات الدولية بين الشعوب حتى أصبحت عالمية وفي هذا ضمانة عامة لحقوق الإنسان والحريات العامة من جهة وضمانة لممارسة الحق في الرياضة من جهة أخرى. ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ضض١٩٤٨ في المادة السابعة والعشرون منه كل فرد له الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع وفي الاستمتاع بالفنون والمشاركة في تقدم العلم وفوائده[38]

الخـــاتمة

Conclusion

يتضح من خلال دراستنا لموضوع التنظيم الدستوري والقانوني لممارسة الحق في الرياضة على أنَّ هذا الحق حق أساسي من حقوق الإنسان وحرياته العامة، فقد ورد في أغلب ومعظم التشريعات الوطنية والدساتير والمواثيق والعهود الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وتهم حرياته الأساسية أنْ ليس جميع الأفراد وحتى الاعبين المحترفين بصورة خاصة عندهم المعرفة الدستورية والقانونية الكاملة من أجل اللجوء إلى القضاء عند انتهاك حقوقهم في ممارسة الرياضة وأنشطتها، وفي حالة تقديم الطلبات الطعون القانونية واليه متابعتها بصورة قانونية حيث ذلك يشكل ضمانة أساسية وحماية دستورية وقانونية للحق في ممارسة الرياضة وأنشطتها على الأصعدة الوطنية كافة وحتى الدولية منها لذا نورد أدناه أهم النتائج التي توصلت لها في دراستي هذه هي كما يلي:

1. أنَّ الضمانات الدستورية التي نهدف الارتقاء بالحق الرياضي، وفي الرياضة قد وردت في أغلب التشريعات والدساتير الوطنية ذلك ضمانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعامة، حيث توجد تشريعات عراقية ترتبط بموضوعية الحق في ممارسة الرياضة وتوجد جهات إدارية وهيئات رياضية تقوم بتنظيم ممارسة الرياضة مثل قانون الشباب والرياضية وللجنة الأولمبية العراقية.
2. أنَّ الدساتير العراقية السابقة وبالمراحل كافة قد أغفلت صراحة على النص بالحق في ممارسة الرياضة حتى جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥،الذي نص صراحة على الحق بممارسة الرياضة وأنشطتها وفعالياتها وألزم الدولة بتوفير المستلزمات الرياضية كافة، وبناء المدن الرياضية والارتقاء بالرياضة من جميع الجوانب الأخرى.
3. أنَّ الرياضة عرفها الإنسان منذ القدم ومارسها في كثير من الأنشطة القديمة، وأنَّ الرياضة تطورت بتطور المراحل التاريخية والحضارية حتى صارت اليوم تدخل في مجالات كثيرة ومهمة لبناء الإنسان نفسيا وجسديا.
4. أن أغلب الدول في وقتنا الحاضر تعطي أهمية بالغة بالحق في ممارسة الرياضة وأنشطتها وفعالياتها ذلك من أجل إشاعة روح المحبة والسلام الدولي والتسامح بين الشعوب حيث ان البطولات العالمية الإقليمية لها الأثر الواضح والفعال في تقارب الشعوب وتبادل الثقافات حتى أصبحت الرياضة عنصر جوهري من عناصر تقدم الدول ومثالها من الدول العربية دولة قطر وما تحققه من مردود ثقافي ومالي كبيرين.

5. نرى من الضروري تفعيل النص الدستوري بحماية وكفالة ممارسة الحق في الرياضة وأنشطتها المختلفة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ وتفعيل وتنشيط الانظمة والتشريعات والتعليمات وتعديل من النصوص ما يراد تعديلها وفق التطورات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

أما بخصوص التوصيات التي أراها جوهرية وضرورية لضمان تحقيق الانسجام والاهتمام الدولي مع النصوص الدستورية والقانونية، وترجمتها على أرض الواقع من خلال التشريعات القانونية فهي على النحو الآتي:

1. من الضروري أنْ يكرس الحق في ممارسة الرياضة بجميع الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تهتم وتعنى بحقوق الإنسان ولا سيما الاتفاقيات الإقليمية ليكون ذلك ضمانا لحقوق الإنسان وحمايتها، والحق في ممارسة الأنشطة الرياضية وبحماية دستورية وقانونية كافة.
2. نوصي الجامعات العراقية بعمل الورشات الدورية والدورات التي تعرف الأفراد بحقوقهم الرياضية ونشر إشاعة حب الرياضية فيما بين الشباب وعدم إهمالها واغفالها لما لها من دور إيجابي لصحة الإنسان النفسية والبدنية.
3. يكون من الضروري والجوهري على المشرع العراقي أنْ يسن نصوص قانونية توعوية تنص على احترام الحقوق الرياضية بشكل أوسع والاهتمام بالجانب الرياضي كبقية الدول المتقدمة منها، والعمل على إنشاء مدراس الأكاديميات الرياضية حديثة من أجل الارتقاء بالرياضة العراقية.
4. نوصي بعمل الدراسات والأبحاث تخص الرياضية والطب الرياضي وتقدمه من أجل نشر الثقافة الرياضية بين المجتمع، وعمل الحكومات على دعم مجالات الرياضة وأنشطتها الواسعة كافة.
5. وضع قواعد عادلة لمشاركة القارات في الألعاب الرياضية من دون تمييز في عدد الفرق المؤهلة للبطولة، ومنع أي دولة من السيطرة على عضوية المنظمات أو الدورات الرياضية.

الهوامش

Endnotes

(1) المادة(٣٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(2) عباس فاضل الدليمي، الموسوعة الميسرة في حقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية، ج١،ط١،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧،ص ٦١.

(3) محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، ط١، ١٩٨٦،ص ٥٦،

(4) جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٥٩.

(5) عمر محمد حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت، ٢٠١٦، ص ٣٥.

(6) نقلا عن: جابر المشهداني، حقوق الإنسان في فكر الأحزاب العراقية الإسلامية المعاصرة، دار الفرات للثقافة والاعلام، العراق، ٢٠٢٠،ص ٢٤.

(7) المادة ٨٤ من دستور جمهورية مصر لسنة

(8) المادة ٤٣ من دستور الجزائر لسنة

(9) علي سيد حسن،المدخل إلى علم القانون الكتاب الثاني نظرية الحق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٨.

(10) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ص ٩٤٨.

(11) حارث سليمان، المعجم القانوني مكتبة البيان، ط٤، ١٩٨٢،ص ٦١٢.

(12) عبد الله مبروك النجار، المدخل المعاصر لفقه القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥،ص٢٢٣.

(13) كتاب التعريفات، العلامة علي بن محمد السيد شريف الجرجاني (٨١٦هجرية _ ١٤١٣ميلادية) دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.

(14) القرار الصادر في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم في ٢٠١٩/ ١٢/٩. A/RES/ 74/16)

(15) ستيفن كونر، فلسفة الرياضة، ترجمة طارق راشد، دائرة الثقافة ابو ظبي، ٢٠١٩، ص ١٥.

(16) نديم المصري، الرياضة والغذاء قبل الطبيب والدواء، ط٢ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٢، ص ٤٤.

(17) علي هادي عطية الهلالي، المستنير في تفسير أحكام الدساتير، دراسة دستورية فقهية _ قضائية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان،بيروت، ط١، ٢٠١٦،ص ٧.

(18) ياسين طه الهارون، وأحمد صفاء، " الحركة الرياضية في البصرة قبل تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١،كلية آداب البصرة، جامعة البصرة، العدد ٧٤،لسنة ٢٠١٥،ص ١٨١_ ١٨٣.

(19) المادة (٣٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(20) المادة ٤٣ من دستور التونسي لسنة ٢٠١٢

(21) المادة ١٥ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ٢٠١٦

(22) المادة ٣٠ من دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٠١٢.

(23) ياسين طه الهارون، وأحمد صفاء، " الحركة الرياضية في البصرة قبل تأسيس الدولة العراقية عام1921، مصدر سابق،ص ١٨٤.

(24) ينظر نوقع (***constitute project https: //constitute project. org/constitution/ Portugal.2005?lang=ar*** تاريخ الزيارة ٢٠٢٥في ٥/ ٢٠

(25) المادة (٧) من قانون وزارة الثقافة والشباب لإقليم كردستان رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧.

(26) المادة (٢فقرة ١) من قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧.

(27) المادة (٤) من قانون الاحتراف الرياضي رقم(٦٠) لسنة ٢٠١٧.

(28) المادة (٥) من قانون الاحتراف الرياضي رقم(٦٠) لسنة ٢٠١٧.

(29) المادة (٥) من قانون اللجنة الأولمبية العراقية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

(30) المادة (٥) من قانون اللجنة الأولمبية العراقية

(31) المادة (٣) فقرة ٥) من النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (١) لسنة ٣٠٢٠ .

(32) منذر هشام الخطيب، تأريخ التربية الرياضية، بغداد، جامعة بغداد،دار الكتب والوثائق، ١٩٨٤،ص ١٢٣.

(33) منذر هشام الخطيب، تأريخ التربية الرياضية، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(34) ينظر: نص الميثاق المدينة الاكترونية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ***.www.unesdoc.uncsco.org***

(35) المبادئ الأساسية، الكشاف الأولمبي، اللجنة الأولمبية الدولية.

(36) هشام الخطيب، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(37) متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للحكومة الصينية باللغة الإنجليزية على شبكة الانترنت، ***https: //English. Www.gov.cn/achie /lawseregulaiations/2019/1/20/cnnent_ wssd8856dob3f0eg49913.html*** تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/ ٥.

(38) المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

المصـــــــادر

أولاً: الكتب:

I. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، الجزء الثاني، بدون سنة نشر.

II. التعريفات، العلامة علي بن محمد السيد شريف الجرجاني (٨١٦هجرية _ ١٤١٣ميلادية) دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.

III. جابر المشهداني، حقوق الإنسان في فكر الأحزاب العراقية الإسلامية المعاصرة، دار الفرات للثقافة والاعلام، العراق، ٢٠٢٠.

IV. جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٥٩.

V. حارث سليمان، المعجم القانوني ، مكتبة البيان، ط٤، ١٩٨٢.

VI. ستيفن كونر، فلسفة الرياضة، ترجمة طارق راشد، دائرة الثقافة ابو ظبي، ٢٠١٩.

VII. عباس فاضل الدليمي، الموسوعة الميسرة في حقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية، ج١،ط١،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

VIII. عبد الله مبروك النجار، المدخل المعاصر لفقه القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

IX. علي سيد حسن ،المدخل إلى علم القانون الكتاب الثاني نظرية الحق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٩.

X. علي هادي عطية الهلالي، المستنير في تفسير أحكام الدساتير، دراسة دستورية فقهية _ قضائية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان ،بيروت، ط١، ٢٠١٦.

XI. عمر محمد حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت، ٢٠١٦.

XII. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، ط١، ١٩٨٦.

XIII. منذر هشام الخطيب ، تأريخ التربية الرياضية، بغداد، جامعة بغداد ،دار الكتب والوثائق، ١٩٨٤.

XIV. نديم المصري، الرياضة والغذاء قبل الطبيب والدواء، ط٢ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٢.

XV. ياسين طه الهارون، وأحمد صفاء، " الحركة الرياضية في البصرة قبل تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١،كلية آداب البصرة، جامعة البصرة، العدد ٧٤،لسنة ٢٠١٥.

ثانياً: **التشريعات**:

I. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
II. دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.
III. دستور الجزائر لسنة ١٩٦٠
IV. القرار الصادر في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم في ٢٠١٩/ ١٢/٩. (A/RES/ 74/16
V. الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
VI. الدستور التونسي لسنة ٢٠١٢ .
VII. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ٢٠١٦
VIII. دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٠١٢.
IX. قانون وزارة الثقافة والشباب لإقليم كردستان رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧.
X. قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧.
XI. قانون الاحتراف الرياضي رقم(٦٠) لسنة ٢٠١٧.
XII. قانون الاحتراف الرياضي رقم(٦٠) لسنة ٢٠١٧.
XIII. قانون اللجنة الأولمبية العراقية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩
XIV. قانون اللجنة الأولمبية العراقية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦.
XV. النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (١) لسنة ٣٠٢٠ .
XVI. المبادئ الأساسية، الكشاف الأولمبي، اللجنة الأولمبية الدولية.
XVII. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

رابعاً: **المواقع الإلكترونية**:

I. نوقع (*constitute project https: //constitute project. org/constitution/ Portugal.2005?lang=ar* تاريخ الزيارة ٢٠٢٥في ٥/ ٢٠
II. نص الميثاق المدينة الإلكترونية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة *.www.unesdoc.uncsco.org*

III. الموقع الإلكتروني الرسمي للحكومة الصينية باللغة الإنجليزية على شبكة الانترنت، ***https: //English. Www.gov.cn/achie /lawseregulaiations/2019/1/20/cnnent_ wssd8856dob3f0eg49913.html*** تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/ ٥.

References

First: Books

I. *Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar al-Ma'arif, Cairo, Volume 2, no publication date.*

II. *Al-Ta'rifat, by Allamah Ali ibn Muhammad al-Sayyid Sharif al-Jurjani (816 AH - 1413 CE), Dar al-Fadilah for Publishing, Distribution, and Export.*

III. *Jaber al-Mashhadani, Human Rights in the Thought of Contemporary Iraqi Islamic Parties, Dar al-Furat for Culture and Media, Iraq, 2020.*

IV. *Jabbar Saber Taha, The General Theory of Human Rights, Halabi Legal Publications, Lebanon, Beirut, 2009, p. 159.*

V. *Harith Suleiman, The Legal Dictionary, Al-Bayan Library, 4th edition, 1982.*

VI. *Stephen Conner, The Philosophy of Sport, translated by Tariq Rashid, Abu Dhabi Department of Culture, 2019.*

VII. *Abbas Fadel al-Dulaimi, The Concise Encyclopedia of Human Rights: Civil and Political Rights, Volume 1, 1st edition, Dar Safaa for Publishing and Distribution, Amman, 2017.*

VIII. *Abdullah Mabrouk Al-Najjar, A Contemporary Introduction to Jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.*

IX. *Ali Sayed Hassan, Introduction to the Science of Law, Book Two: The Theory of Rights, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya for Printing and Publishing, Cairo, 1989.*

X. *Ali Hadi Atiya Al-Hilali, The Enlightened Interpretation of Constitutional Provisions: A Comparative Constitutional, Jurisprudential, and Judicial Study, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2016.*

XI. *Omar Muhammad, Human Rights in the Constitution and International Conventions, Modern Book Foundation, Beirut, Lebanon, 2016.*

XII. *Muhammad Saeed Al-Majzoub, Public Freedoms and Human Rights, Lebanon, 1st ed., 1986.*

XIII. *Munther Hisham Al-Khatib, A History of Physical Education, Baghdad, University of Baghdad, Dar Al-Kutub Wal-Watha'iq, 1984.*

XIV. *Nadim Al-Masri, Sports and Nutrition Before Doctors and Medicine, 2nd ed., Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Syria, 2002. 15. Yassin Taha Al-Haroun and Ahmed Safaa, The Sports Movement in*

Basra Before the Establishment of the Iraqi State in 1921,"College of Arts, University of Basra, Issue 74, 2015.

Second: Legislations

I. *Constitution of the Republic of Iraq of 2005*
II. *Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014*
III. *Constitution of Algeria of 1960*
IV. *Resolution issued by the seventy-fourth session of the United Nations General Assembly, No. 12/9/2019 (A/RES/74/16)*
V. *Constitution of the Republic of Iraq of 2005*
VI. *Tunisian Constitution of 2012*
VII. *Constitution of the Hashemite Kingdom of Jordan of 2016*
VIII. *Constitution of the Syrian Arab Republic of 1012*
IX. *Ministry of Culture and Youth Law of the Kurdistan Region No. (12) of 2007*
X. *Sports Professionalism Law No. (60) of 2017*
XI. *Sports Professionalism Law No. (60) of 2017*
XII. *Law Sports Professionalism Law No. (60) of 2017.*
XIII. *Iraqi Olympic Committee Law No. (9) of 2019.*
XIV. *Iraqi Olympic Committee Law No. 20 of 1986.*
XV. *Internal Regulations of the Iraqi National Olympic Committee No. (1) of 2020.*
XVI. *Fundamental Principles, Olympic Scouting, International Olympic Committee.*
XVII. *Universal Declaration of Human Rights of 1948.*

Fourth: Websites:

I. *We sign (constitute project https://constitute.org/constitution/Portugal.2005?lang=ar, accessed May 20, 2025)*
II. *Text of the Charter of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) e-City www.unesdoc.uncsco.org .*
III. *The official website of the Chinese government in English, https://English.www.gov.cn/achie/lawseregulaiations/2019/1/20/cnnent_wssd8856dob3f0eg49913.html*